رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

هل يجوز للوالد أن يعطي ولده من الزكاة لسداد تكاليف زواجه؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز الوالد ان يعطي ولده من الزكاة لسداد تكاليف زواجه ينظر ان كان والده لا يستطيع القيام بتزويجه لانه قليل ذات اليد لو اراد ان يزوجه لاستسلف هذا فيه خلافة - 00:00:00

والاظهر والله اعلم انه اذا كان لا يستطيع لانه آآ انما ربما ينفق عليه النفقة المعتادة في طعامه لكن في تحصيل موت الزواج لا يستطيع. لا يستطيع ذلك لا يجب في هذه الحالة لا يجب على لا يجب على الوالدين ان يستدين - 00:00:22

وهل يدفع الزكاة نقول؟ لا بأس لانه كونه يصرف الزكاة الى ابنه اذا كانت على غير سبيل المحاباة وليست وقاية لماله ليست يعني ان يكون ذا مال وقادر ويعطي من الزكاة حتى يقي ماله. السلف يقول لا تقي بها ما لك - 00:00:43

اذا كان لا يقي بها ماله يقول انا لو اردت ان اعطيه من غير الزكاة استدنت لاني لا استطيع. لكن ان كان قادرا على تزويجه عنده مال وقادر فلا يجوز له دفع الزكاة وتزويجه من باب النفقة - 00:01:04

من باب النفقة لانها حاجة ملحة فعليه ان يدفع له بقدر التكاليف المعتادة في الزواج ولا يجوز له ان يدفع من الزكاة اذا كان قادرا على ذلك - 00:01:27